

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين :

الموضوع الأول

الجزء الأول: [12 نقطة]

قُلْ تَعْلَمْ مِنْيَنْ لَهَا هُنْ شَعْبَنْ كَالْ بَقْوَةِ إِنْبَدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ بِنِ الْلَّهِ عِزْوَةٌ وَلَا يَنْفَضُوا
الْمُكْبَالَ وَالْمُبَرَّأَ لِنَّ أَبْرَصُكُمْ بِغَيْرِ وَلِنَّ أَبْحَانْ عَيْنَكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الْحِجْرَةِ (١٠) وَنَغْوِي أَنْفُو
الْمُكْبَالَ وَالْمُبَرَّأَ بِالْقَطْطَةِ وَلَا تَبْخَسُوا إِلَيْنَا أَشْيَاءَهُنْ فَهُنْ وَلَا تَعْلَمُونَ فِي الْأَرْضِ مُتَبَرِّئِينَ (١١) يَقُولُونَ
إِنَّمَا لَكُمْ حَكْمُهُنْ وَمَا أَذْهَلَكُمْ بِمَحْيَيِّظِ (١٢) قَاتِلُوْنَا يَدْشِعِيْنَ أَصْنَوْدَافَ ثَامِنُكُمْ أَنْ تَرْبُوْنَ مَا
يَغْبِيْدُ وَإِذَا عَلَمْتُمْ أَنْ تَعْمَلُ فِي أَمْوَالِنَا مَا مَهْتَمُوا بِأَنْكُمْ لَأَنَّكُمْ الْخَلِيلُ هُنَّ الرَّشِيدُ (١٣))

[سورة هود : 84-87]

المطلوب

1 الآيات درس عملي لارتباط العقيدة بواقع الحياة

استبط من الآيات آثارا من آثار العقيدة في الحياة، والشرح.

استنتج سبباً من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة من الآيات، مع ذكر الشهاد.

2 استخرج من الآيات قيمة من القيم التي درستها وصنفها مبيناً آثارها.

3 في الآيات إشارة إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية.

استبطها مع بيان محل الشاهد.

- عرف القسم الذي تنتمي إليه هذه المقاصد، مبيناً علاقتها هذا القسم بمفهوم وحدة الرسالت
السموية.

4- في الآية الأخيرة تساءل المشركون ساخرين عن علاقة الصلاة بجتنب الشرك والتطفيف في
الميزان في حياة متعجب عليه المسلم.

- فهل للصلوة والعبادات علاقة بجتنب الغش والتطفيف والجرائم بصفة عامة؟ ووضح.

- لم يكتف الإسلام بهذا الجانب في محاربة الجرائم، وإنما استعمل وسائل ردعية اذكرها مع
التفصيل.

5- استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

توفي "عبد الله" وزوجته الحامل وأبنهما الأكبر "الغزاد" في حادث احتراق بالغاز، لكن رجال الحماية المدنية اكتشفوا أن المرأة الحامل لا تزال تتلخص قلبيها بـ"إلى المستشفى غير أنها مريضان" لما لفظت أنفاسها في سيارة الإسعاف، وعندما أخرج الأطباء الجنين من بطونها وجدها ميتة كذلك.

وخلف "عبد الله" وراءه بنت، وأخت من أخيه، وحصة شقيقة، وخالا، وترك مقداراً من المال يبلغ 500 ألف دينار، وقطعة أرض أوقفها في حياته على جمعية خيرية قيمتها 800 ألف دينار، كما أوصى للجمعية بـ 100 ألف دينار.

- 1- بين من يرث من تركة "عبد الله" ومن لا يرث، مع التعليل.
- 2- حدد قيمة الأموال التي تقسم على مجموع الورثة؟ ولماذا؟
- 3- انكر فرقاً واحداً بين الميراث والوصية، وفرقاً واحداً بين الميراث والوقف، وفرقاً واحداً بين الوقف والوصية.
- 4- عُرضت العائلة على قيده فقسم التركة واعطى لأحدى الورثات من النساء، أكثر من نصف التركة، وأكثر مما أعطى كل الرجال فيها، وحرم بعض الورثة الآخرين، وهو ما يخدم شبهة ظلم المرأة في الميراث.
- فما هي معايير التفاوت بين الورثة في الإسلام؟

الموضوع الثاني

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُوكُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَزِزُونَ مَا أَحْسَنْتُمُ فَقَدْ لَعْنَاهُنَّا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِكُمْ﴾
﴿يَا أَيُّهُ الَّذِينَ هُنَّ لَا يَرْجِعُكُ رِسَالَكُ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَقْرَبُنَّ إِلَيْنَاهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْبَقَ أَنْ يَعْرَفَ فَلَا
يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَافِرًا لِجُنُاحِهِنَّ﴾ [٥٩-٥٨] (٣٩)
[سورة الأحزاب : 58-59]

المطلوب

- 1- بدل أمر المرأة بالحجاب في الآية على قيمة من القيم التي درستها . انكر هذه مبيبة آثرها.
- 2- في الآية نهي شديد عن آدمة المؤمنين، ومن أعظم الوان الاذى قذف النساء بالباطل.
- عرف الفتن، وانظر عقوبته الشرعية، مع الاستدلال.
- ما الحكمة من تشرع العقوبات في الإسلام.
- 3- يدرج الأمر بالحجب والستر ضمن قسم من أقسام مقصود الشريعة الإسلامية.
- حدد هذا القسم، مع ذكر مثالين آخرين يدرجان في هذا القسم نفسه.
- 4- في الآية اشارة لوسائل حفظ نوع من أنواع الصحة الإنسانية.
- بين نوع الصحة المشار إليها، واستتباط وسائلها من الآية، مع الشرح.
- 5- استخرج من النص حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

عن أبي هريرة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفل رجلاً على خير، فجاءهُمْ يتصرّفُ جنيب، فقال: «أكُلْ ثَفَرَ خَيْرَ هَكُذا»، فقال: إِنَّ لِلأَخْذِ الصَّنَاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاغِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فقال: «لَا تَفْعَلْ، بِعَ الجَمْعِ بِالدُّرَاهِمِ، لَمْ ابْتَعِ بِالدُّرَاهِمِ جَنِيْبَا»،
وقال في الميزان مثل ذلك" رواد البخاري ومسلم

شرح: الصاع: إنما يكان به التمر مقداره أربعة أنداد، والجنيب: نوع من أجود أنواع التمور عددهم:

- 1- انظر تعريفاً مختصراً للصحابي راوي الحديث.
- 2- بدل الحديث على تحرير أحد أنواع المريء، سمه هذا النوع وعرفه.
- 3- لماذا قاس العلماء على التمر التربيع، ولم يقيموا عليه الخوخ والبرتقان ونحوه.
- 4- حدد حكم المعاملات التالية مع التعليل:
 - مبادلة 20 ألف دينار ب 100 أورو تستد بـ أسبوع.
 - بيع عقد مصنوع من الذهب وزنه 10 غ بـ 90 ألف دينار تستد بالتفصي كل شهر بـ دفع الزبون 10 ألف دينار.
 - بيع قططار من التمر الجيد بـ 60 ألف دينار تستد على ثلاثة دفعات كل شهر.
 - مبادلة لترتين من الزيت بعشر لترات من الحليب.